

## مرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1975 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز  
الصيدلانية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات  
المخدرة واستعمالها، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1986 بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان،  
وبناء على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

تعريف

مادة -1-

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل  
منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

الدولة : دولة البحرين .

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة أو من يفوضه .

مهنة الصيدلة: تجهيز أو تركيب أو تحضير أو تجزئة أو حيازة بقصد البيع أي دواء أو عقار

أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تستعمل من الباطن أو الظاهر

أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه أو يكون

لها تأثير فيزيولوجي على الجسم أو توصف بأن لها هذه المزايا

صيدلي قانوني: كل صيدلي رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقانون

فني صيدلة : كل مساعد للصيدلي القانوني طبقاً للقانون

الصيدلية العامة: هي الصيدلية المعدة لبيع الأدوية وتحضير الوصفات الطبية وبيعها للجمهور

الصيدلية الخاصة: هي الصيدلية التابعة لمؤسسة طبية أو لهيئة أو لفئة معينة من الجمهور

المراكز الصيدلانية: الصيدليات العامة وفروعها والصيدليات الخاصة.  
مصنع الأدوية: هو الجهة التي يتم فيها تحضير أو تركيب أو إنتاج أو تجهيز أو تجزئة  
الأدوية بقصد البيع بالجملة.

## الفصل الأول

في مزاوله مهنة الصيدلة وفني الصيدلة

### مادة -2-

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة ما لم يكن حاصلًا على ترخيص بذلك، وفق أحكام القانون.

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي:

- 1- أن يكون بحريني الجنسية، وللوزير أن يستثني من هذا الشرط إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس في صيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها.
- 3- أن يجتاز اختباراً خاصاً من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.
- 4- إلا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

### مادة -3-

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاوله مهنة الصيدلة أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة، مرفقاً به المستندات التالية :-

- 1- الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصدقاً عليها من الجهات المختصة.
- 2- شهادة تفيد ممارسته لمهنة الصيدلة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية.
- 3- أية مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة، ويصدر بها قرار من الوزير.

### مادة -4-

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة فني صيدلة ما لم يكن حاصلًا على ترخيص بذلك ، وفق أحكام القانون.

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي:

- 1- أن يكون بحريني الجنسية، وللوزير أن يستثني غير البحرينيين من هذا الشرط إذا

وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

2- أن يكون حاصلًا على شهادة، دبلوم صيدلة أو ما يعادلها من كلية أو معهد معترف به.

3- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين أو صدر عفو من السلطات المختصة.

#### مادة -5-

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة فن صيدلة أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة، فوفقاً به المستندات التالية :-

1- الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصداقاً عليها من الجهة المختصة.

2- شهادة تفيد ممارسته لمهنة فني صيدلة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية.

3- أية مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة، ويصدر بها قرار من الوزير.

#### مادة -6-

يمنح كل من الصيدلي وفني الصيدلة ترخيصاً بمزاولة مهنته لمدة سنتين قابلة للتجديد مدداً أخرى مماثلة.

ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهر على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك، وفي حالة التأخير عن تقديمه في الميعاد يحصل الرسم مضاعفاً، وللوزارة عدم تجديد الترخيص إذا زادت مدة التأخير عن شهرين، دون عذر مقبول.

ويجب أن يوضع الترخيص أو تجديده في مكان بارز من المركز الصيدلي الذي يزاول فيه العمل.

#### مادة -7-

على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص وطلب تجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، و يجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسبباً، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم طلب الترخيص أو طلب تجديد دون أن تجيب عنه الوزارة بمثابة رفضه و لمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضاً أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضاً أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضاً أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

#### مادة -8-

ينشأ في الوزارة سجل لقيد الصيادلة وسجل آخر لقيد فنيي الصيدلة الذين رخص لهم بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون، ويتضمن كل سجل ما تراه الوزارة مناسباً من البيانات، وعلى الأخص:

- 1- اسم الصيدلي أو فني الصيدلة وسنه وجنسيته.
- 2- المؤهلات العلمية الحاصل عليها ومصدرها وتاريخها.
- 3- مقر العمل والإقامة.
- 4- رقم وتاريخ الترخيص الصادر من مكتب التسجيل والترخيص في الوزارة.

#### مادة -9-

يجب على كل صيدلي أو فني صيدلة منح ترخيصاً لمزاولة مهنته، أن يخطر الوزارة بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ مباشرته العمل، بعنوان المركز الصيدلي الذي يعمل فيه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان.

### الفصل الثاني

واجبات الصيادلة والأعمال المحظورة عليهم

#### مادة -10-

على الصيادلة مراعاة الدقة والأمانة في جميع تصرفاتهم، وان يحافظوا على تقاليد وشرف المهنة، وأن تقوم العلاقة بينهم على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى، وعليهم أن يتجنبوا المزاحمة غير المشروعة وكل ما من شأنه النيل من كرامة أي صيدلي أو طبيب أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية.

### مادة -11-

لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة مزاولة الصيدلة ومهنة الطب البشري طب الأسنان أو الطب البيطري، حتى لو كان حاصلًا على مؤهلاتها.  
ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو حالات الضرورة القصوى. إلا أنه يتمتع عليه وصف أي دواء خاضع لوصفة طبية أو غير ذلك مما يعتبر قانوناً مزاولة لمهنة الطب.

### مادة -12-

لا يجوز للصيدلي أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة.

### مادة -13-

يمتتع على أي صيدلي أن يفشي سراً خاصاً بأحد عملائه أو يطلع أحداً على الأمراض التي تكشف عنها الوصفة الطبية المقدمة إليه من أحد عملائه أو التي تكون قد وصلت إلى علمه عن طريق مهنته، إلا في الحالات التي يصرح بها قانوناً.

### الفصل الثالث

#### المراكز الصيدلانية

#### الفرع الأول

#### أحكام عامة

### مادة -14-

لا يجوز إنشاء مركز صيدلي إلا بترخيص مسبق من الوزارة، ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفق الشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، ولا يمنح الترخيص إلا للصيدلي بحريني الجنسية لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة، أو لشركة على أن يكون 50% من رأسمالها على الأقل مملوكاً عند التأسيس لأكثر من صيدلي.

وإذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي لصالح الورثة.

#### مادة -15-

يكون الترخيص بفتح مركز صيدلي شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير.  
ويعتبر الترخيص منتهياً بقوة القانون إذا انتقلت ملكية الصيدلية إلى شخص آخر ووجب عليه الحصول على ترخيص جديد.

#### مادة -16-

لا يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادتين السابقتين، إلا إذا توافرت في المركز الصيدلي الاشتراطات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، والشروط الأخرى التي تقرها الجهات الرسمية المختصة.

#### مادة -17-

يجب ألا تقل المسافة بين المركز الصيدلي والمطلوب الترخيص به وبين أقرب مركز صيدلي مرخص له عن مائتين وخمسين متراً، وتستنثى من ذلك المراكز الصيدلية المرخص لها وقت العمل بهذا القانون.

#### مادة -18-

على الوزارة الاحتفاظ بسجلات خاصة لقيد المراكز الصيدلية المرخص بها، على أن تتضمن البيانات التالية:

- 1- اسم المركز الصيدلي وعنوانه
- 2- اسم مالك المركز الصيدلي
- 3- اسم المدير المسؤول للمركز
- 4- رقم وتاريخ ترخيص المركز
- 5- أية بيانات أخرى تحددها الوزارة

#### مادة -19-

يمنح الترخيص بفتح المركز الصيدلي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مدداً أخرى مماثلة. ويقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك، ويجب عند التجديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص.  
وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة لا تتجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص، بعذر غير مقبول من الوزارة، يحصل رسم التجديد مضاعفاً.  
وللوزارة غلق المركز الصيدلي إدارياً إذا لم يقدم إليها طلب تجديد الترخيص في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

## مادة -20-

على الوزارة أن تثبت في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسبباً، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم طلب الترخيص أو طلب تجديده دون أن تجيب عنه الوزارة بمثابة رفضه ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضاً أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه. ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضاً أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضاً أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

## مادة -21-

لا يجوز استعمال المركز الصيدلي لغير الغرض المرخص من أجله، كما لا يجوز أن يكون له اتصال مباشر أو غير مباشر مع مسكن خاص أو عيادة أو محل آخر.

## مادة -22-

على المراكز الصيدلانية إمساك السجلات والدفاتر التي تحددها الوزارة.

## مادة -23-

يجب أن تتوفر في المراكز الصيدلي التجهيزات الضرورية التي تحددها الوزارة، كما يجب حفظ الأدوية وكافة المواد الصيدلانية الأخرى الموجودة في المركز الصيدلي حسب الأصول الفنية والعلمية، وبحال جيدة، ولا يجوز أن تعرض أو تحفظ فيها أية أدوية أو مستحضرات صيدلانية انتهت مدة صلاحية استعمالها.

## مادة -24-

يجب أن يكتب على واجهة المركز الصيدلي بخط واضح وبحروف ظاهرة باللغتين العربية و الإنجليزية اسم المركز الصيدلي.

## مادة -25-

يجب على المرخص له الحصول مقدماً على الموافقة المكتوبة من الوزارة على كل تغيير أساسي يريد إجراؤه في المركز. وعليه أن يقدم طلباً بذلك مصحوباً بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها، وتؤشر الوزارة في سجلاتها بما تم من تعديلات.

## مادة -26-

تلغي بقرار من الوزير تراخيص المراكز الصيدلانية، في الأحوال الآتية :-

- 1- إذا لم يستعمل الترخيص خلال سنة من تاريخ صدوره ، دون عذر مقبول من الوزارة.
- 2- بقاء المركز الصيدلي مغلقاً بصفة متصلة مدة تجاوز سنة، بدون عذر مقبول من الوزارة.
- 3- نقل المركز الصيدلي من مكانه إلى مكان آخر، دون موافقة الوزارة.

## الفرع الثاني

أحكام خاصة بكل نوع من المراكز الصيدلانية

أولاً: الصيدليات العامة

## مادة -27-

فيما عدا الصيدليات القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يمنح ترخيص فتح صيدلية عامة إلا لصيدلي بحريني مرخص له. ويجب في جميع الأحوال أن يديرها صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة في دول البحرين، على ألا يدير أكثر من مركز صيدلي.

## مادة -28-

لا يجوز للمرخص له بفتح صيدلية أن يكون مالكا أو شريكا لأكثر من صيدلية واحدة، ويستثنى من ذلك الصيدليات وفروعها المرخص بها وقت العمل بأحكام هذا القانون.

## مادة -29-

يعتبر فرع الصيدلية - في تطبيق أحكام هذا القانون- في حكم الصيدلية الواحدة، وتسري على الفرع الأحكام العامة بتنظيم المراكز الصيدلانية وأحكام هذا الفصل.



### مادة -30-

يجب أن يكون مدخل المحل المطلوب الترخيص به صيدلية مطلا على الطريق العام مباشرة أو ضمن مجمع تجاري.

### مادة -31-

للووزير أن يحدد عدد الصيدليات في كل من المدن والقرى طبقاً لحاجتها الفعلية، وله أن يقرر وقف إصدار تراخيص جديدة.

### مادة -32-

يجوز لمدير الصيدلية أن يستعين في عمله بفني صيدلة يعمل تحت إشرافه ويكون مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه.  
ويجوز لفني الصيدلة أن يدير الصيدلية بصفة مؤقتة نيابة عن مديرها أثناء فترة غيابه لعذر قهري لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة الواحدة، وعلى أن يخطر المدير المسئول الوزارة بكتاب مسجل بذلك.

### مادة -33-

1- يجب على المدير المسئول عن الصيدلية أن يخطر الوزارة فور تركه العمل بها بكتاب مسجل، وعلى صاحب الصيدلية أن يعين مديراً جديداً لها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الترك، ويخطر الوزارة بكتاب مسجل بذلك مرفقاً به موافقة مكتوبة من المدير الجديد بقبول إدارة الصيدلية.  
ولا يجوز للمدير الجديد مباشرة عمله في الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.

2- على مدير الصيدلية عند ترك إدارتها أن تسلم ما في عهده من المواد الخاضعة للرقابة -التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير- إلى من يخلفه، ويحرر محضر من ثلاث نسخ موقع عليها من كليهما وترسل إحداها إلى الوزارة، وتحفظ الثانية في الصيدلية، ويحتفظ مدير الصيدلية الذي ترك العمل بالصورة الثالثة.

3- وفي حالة عدم تعيين مدير جديد للصيدلية، يجب على المدير الذي سيتترك العمل أن يسلم ما في عهده من مواد خاضعة للرقابة، من مواقع السجلات المقيدة فيها إلى صاحب الصيدلية بحضور مندوب عن الوزارة لحين تعيين مدير جديد، ويجب

على هذا المندوب ختم الدوايب أو الخزائن المحتوية عليها بخاتم الوزارة، ولا يجوز فضه بعد ذلك إلا بحضور مندوب عنها.

#### مادة -34-

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (32) من هذا القانون، يجوز في حالة تعذر تعيين مدير جديد للصيدلية يكلف صاحب الترخيص أحد فنيي الصيدلة المرخص لهم بمزاولة العمل في الدولة بإدارة الصيدلية بعد موافقة الوزارة بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة الواحدة. ويسري هذا الحكم في حالة قيام مدير الصيدلية بإجازة بشرط ألا تتجاوز مدتها ستين يوماً في السنة الواحدة.

#### مادة -35-

في حالة عدم تعيين مدير جديد أو مدير مؤقت للصيدلية على النحو المنصوص عليه في المادتين السابقتين، يجب على صاحب الصيدلية إغلاقها فوراً، وإقامت الوزارة بإغلاقها إدارياً لحين تعيين مدير لها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند رقم (2) من المادة (26) من هذا القانون.

#### مادة -36-

على أصحاب الصيدليات أو مديريها المسؤولين، إخطار الوزارة بكتاب مسجل قبل البدء في تصفية الصيدلية بأسبوعين على الأقل، ويرفق بالإخطار كشف بيان ما فيها من مواد خاضعة للرقابة. ويجب الحصول على موافقة الوزارة على جهة التي ستؤول إليها هذه المواد أو تسلم لإدارة الصيدلية في الوزارة لحين التصرف فيها طبقاً للقانون.

ويعتبر الترخيص الخاص بالصيدلية التي تمت تصفيتها لاغياً بعد الانتهاء من التصفية. كما يجب إخطار الوزارة عند جرد محتويات الصيدلية أو وقوع سرقة أو حدوث تلف في أدوية الصيدلية أياً كان سببه.

#### مادة -37-

يجب أن تتوفر في كل صيدلية تركيب وتحضر فيها الأدوية الشروط الآتية.

- 1- أن يكون فيها معزول خاص بتركيب الأدوية مزودة بمياه نقية جارية ومغسل.
- 2- أن تحتوي على المواد والمعدات اللازمة لتركيب وتحضير الأدوية حسب ما تقرره إدارة الصيدلية ومراقبة الأدوية في الوزارة.

- 3- أن يوجد بها أحدث طبعة من أحد المراجع الصيدلانية المعتمدة دولياً والتي تحددها إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة.
- 4- أية شروط أخرى تحددها إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة.

### مادة -38-

تحفظ المواد اللازمة لتحضير الأدوية وتركيبها في حالة جيدة وبطريقة علمية في أوعية نظيفة، ويكتب على كل وعاء منها اسم المادة ومدة صلاحيتها، ويجب أن تعدم المواد الفاسدة أو المشكوك في صلاحيتها.

### مادة -39-

- 1- يجب أن تقيد كميات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الواردة للصيدلية في سجل خاص يبين تاريخ ورودها وأنواعها وكميتها ومصدرها.
- 2- يجب أن يكون كل دواء محضر في الصيدلية بموجب وصفة طبية، مطابقاً للمواصفات المنصوص عليها في مراجع الأدوية المعتمدة من الوزارة، ما لم ينص في الوصفة على مرجع خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يحضر حسب المواصفات الواردة به.
- 3- ينشأ في كل صيدلية سجل تقيد فيه الأدوية المحضرة فيها أولاً بأول وفي نفس اليوم التي تصرف فيه، ويثبت في هذا السجل بالأرقام المسلسلة تاريخ القيد واسم الطبيب محرر الوصفة، وأسماء وكميات المواد الداخلة في التركيب وطريقة استعمال الدواء والتمن، مع توقيع الصيدلي محضر الأدوية والمستحضرات، وتدون هذه البيانات بخط واضح.
- 4- تحفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بعد تركيبها أو تحضيرها في الوعاء المناسب و تلتصق عليه بطاقة يدون عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بسجل الوصفات الطبية، وتاريخ التحضير، وكيفية الاستعمال.

### مادة -40-

لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليها في المادتين (2،4) من هذا القانون التدخل في تحضير الوصفات الطبية أو صرفها أو في بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية للجمهور.

#### مادة -41-

تحدد مواعيد العمل في الصيدليات ونظام الخدمة الليلية والراحة الأسبوعية ومواعيد الإجازات والأعياد الرسمية، بقرار من الوزير بحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة في جميع الأوقات.

#### مادة -42-

لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة طبية أو هيئة أو فئة معينة من الجمهور.

#### مادة -43-

يشترط في الصيدليات الخاصة ما يلي :-

- 1- أن تكون ضمن إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة.
- 2- أن تصرف الأدوية لمرضى الجهات المذكورة في المادة السابقة، كما لا يجوز لها أن تصرف بالثمن أدوية لغير مرضى هذه الجهات.

#### مادة -44-

تسري على الصيدليات الخاصة الأحكام التي تشري على الصيدليات العامة.

### مصانع الأدوية

#### مادة -45-

لا يجوز لأي شخص، طبيعي أو اعتباري إنشاء مصنع للأدوية والمستحضرات الصيدلانية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة النفط والصناعة. ويقدم طلب الترخيص بإنشاء المصنع إلى إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة مرفقا به كافة المستندات والبيانات التي تطلب في الشأن للبت فيه من الوزارة. وفي حالة عدم ممانعة الوزارة على الطلب يحال إلى وزارة النفط والصناعة، للترخيص بإنشاء المصنع .

#### مادة -46-

لا يمنح الترخيص إلا إذا توافرت اشتراطات التصنيع المقررة من منظمة الصحة العالمية، والاشتراطات الأخرى التي تقررها الوزارة والجهات الرسمية الأخرى المختصة.

وتتبع في شأن الإخطار بالقرار الصادر برفض الترخيص أو التظلم منه أو الطعن فيه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون .

#### مادة -47-

يجب أن يحتوي مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية على ما يلزم لعمله وعلى الأخص الأقسام الآتية :-

1- قسم الإنتاج: ويحتوي على الآلات والأجهزة اللازمة التي تحددها الوزارة.

2- قسم الرقابة الدوائية: ويتكون من ثلاثة أجزاء هي:

أ- مختبر كيميائي مجهز بالمواد والأجهزة الفنية الحديثة لتحليل جميع مواد الخام والمستحضرات أثناء عملية التصنيع والمستحضرات المنتجة قبل إخراجها من المصنع.

ب- مختبر تعقيم مجهز بالمواد والأجهزة الحديثة لتعقيم الأدوية المنتجة.

ج- مختبر الأحياء الدقيقة (ميكرو بيولوجي) مجهز بالأجهزة اللازمة لقياس نسبة أو وجود البكتريا والفطريات وما يشابهها.

#### مادة -48-

يجب أن تلحق بمصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المخازن الآتية :-

1- مخزن للموارد الأولية تراعي فيه الظروف التخزينية المناسبة من حيث الحرارة والرطوبة والعوامل الخارجية، ويجب أن يخصص مكانا في المخزن للموارد قبل إجراء الفحوصات اللازمة.

2- مخزن للمستحضرات المصنعة متوافرة فيه ذات الشروط الواردة في البند السابق.

3- مخزن للمواد الخطرة التي يمكن أن تلتهب أو تسبب لهبا أو أذى، والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير ، ويجب أن يكون المخزن بعيدا عن المباني الرئيسية للمصنع.

4- أي مخازن أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

#### مادة -49-

يجب أن يكون مدير مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، وكذلك مدير الإنتاج به من الصيادلة المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة البحرين .

#### مادة -50-

يتولى الإشراف على كل مختبر في قسم الرقابة الدوائية صيادلة قانونية ، أو إختصاصيون في مجال نشاط أي مختبر وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

#### مادة -51-

تكون مسئولية كل من مدير مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومدير الإنتاج ومدير قسم الرقابة الدوائية مسئولية تضامنية عن كل ما يتم إنتاجه، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التي قد تترتب قبلهم .

#### مادة -52-

يجب على إدارة المصنع إخطار الوزارة بكتاب مسجل فور ترك مديره العمل به ، ويجب أن يعين مدير محله خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الترك ، على أن يشغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة خلال المدة المذكورة أحد رؤساء أقسام المصنع ، بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة .

#### مادة -53-

لا يتجاوز استخدام مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في غير صنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي رخص له بصنعها .

#### مادة -54-

تسجل على البطاقة الخارجية لكل تعبئة من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، البيانات الآتية:

- 1- اسم الدواء أو المستحضر الصيدلي .
- 2- اسم المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء أو المستحضر الصيدلي ومقاديرها .
- 3- رقم تسجيل الدواء أو المستحضر في الوزارة .
- 4- رقم التشغيل وتاريخ إنتاج وانتهاء صلاحية الدواء أو المستحضر .
- 5- اسم المصنع أو الشركة ، وأسم الدولة .
- 6- الطريقة الصحيحة لتخزين الدواء أو المستحضر .
- 7- أي بيانات أخرى تضيفها الوزارة .

ويجب أن تسجل في النشرة الدوائية لك دواء أو مستحضرات صيدلانية البيانات الواردة في المادة (70) من هذا القانون .

#### مادة -55-

يجب على كل مصنع أدوية ومستحضر صيدلانية الاحتفاظ بالسجلات الآتية :

- 1- سجل المواد الأولية والفحوص التي أجريت عليها عند استلامها في المصنع .
- 2- سجل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المنتجة من المصنع والفحوص التي أجريت عليها .

ها .

3- سجل المواد السامة التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

4- سجل العقاقير الخطرة التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

5- أي سجلات أخرى تضيفها الوزارة.

ويجب أن تكون هذه السجلات مختومة بخاتم الوزارة، وأن تكون صفحاتها مرقمة بأرقام متسلسلة، وأن يتم التدوين فيها أولاً بأول، وأن تكشف عن جميع العمليات التي تتم في المصنع.

#### مادة - 56 -

يجب على المصنع الاحتفاظ بعينات من كل تشغيله من أي دواء أو مستحضر صيدلي يتم تصنيعه مدة خمس سنوات من تاريخ تصنيعه أو سنة واحدة بعد انتهاء تاريخ صلاحيته أيهما أطول، وذلك لتحليلها بصورة دورية منتظمة، وللرجوع إليها في الحالات التي تستدعي ذلك.

#### الفصل الرابع

#### استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتصديرها

#### مادة - 57 -

لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ولو كانت عينات طبية مجانية إلا بواسطة المراكز الصيدلانية بشرط الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير. ويجب على المركز الصيدلي المستورد أن يقدم إلى الوزارة كافة البيانات عن نوع وكمية الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية المطلوب استيرادها، أو أي بيانات أخرى تحددها إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة.

#### مادة - 58 -

يحظر بغير ترخيص من الوزير استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية للاستعمال الشخصي سواء على شكل طرود أو غيره، إلا بالشروط الآتية:-

1. أن توجد لدى طالب الأدوية والمستحضرات الصيدلانية تقارير طبية تؤكد حاجته لاستعمالها.
2. أن تكون الكميات المطلوب استيرادها للفترة الزمنية المحددة في الوصفة الطبية.
3. أن تكون العبوات محكمة الإغلاق، وأن تكتب على البطاقة الخارجية البيانات الدوائية المطلوبة.

#### مادة - 59 -

في حالة استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بالمخالفة لحكم المادتين السابقين، للمستورد الحق في إعادة تصديرها خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ وصولها إلى الدولة على نفقته الخاصة.

#### مادة - 60 -

- لا يجوز استيراد الأدوية الخاضعة للرقابة إلا بعد مراعاة الإجراءات التالية:
1. أن يقدم المستورد طلباً بأنواع وكميات الأدوية التي يطلب استيرادها بعد مراجعة سجلاتها من قبل إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية.
  2. أن يكون الترخيص بالاستيراد حسب الإجراءات المقررة من قبل المنظمات الدولية.

#### مادة - 61 -

لا يجوز الإفراج عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المستوردة إلا بموافقة الوزارة للأشخاص المرخص لهم. ويجب على المراكز الصيدلانية المستوردة الاحتفاظ بسجل تدون فيه الكميات المستوردة وتاريخ ورودها، والكميات التي صرفت منها والجهة التي صرفت إليها وتاريخ الصرف.

#### مادة - 62 -

يجب أن تباع المستحضرات الصيدلانية مغلقة داخل أغلفتها الأصلية، وتستنثى من ذلك الأدوية الخاضعة للرقابة، حيث تصرف الكمية حسب الجرعة والمدة المحددة في الوصفة الطبية.

#### مادة - 63 -

يجوز للوزير إصدار قرار بحظر تصدير أي أدوية، أو مستحضرات صيدلانية إلى خارج البلاد، إذا اقتضت الضرورة ذلك.



## الفصل الخامس تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

### مادة -64 -

- يحظر تداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية سواء أكانت محضرة محلياً أم مستوردة من الخارج، إلا بعد تسجيلها في الوزارة.
- ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة مرفقاً به ما يلي:-
- 1- شهادة رسمية من السلطة الصحية في بلد المنشأ تثبت أن الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب تسجيله، مصرح باستعماله، تداول بالفعل بنفس المواصفات والتركيبات المصدرة به.
  - 2- شهادة تثبت أن المصنع أو الشركة المصنعة للدواء أو المستحضر الصيدلي الذي تصدره، تتبع بشأنه أسس الممارسة العلمية الصحيحة للتصنيع، وإنها تخضع للتفتيش الصحي على فترات مختلفة.
  - 3- شهادة ثابت فيها سعر بيع الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب استيراده للجمهور في بلد المنشأ وأسعار تصديره إلى الدول المجاورة لدولة البحرين.
  - 4- عينات من الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب تسجيله.
  - 5- ثلاث نسخ من النشرات الدوائية الخاصة بالدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب والتي توزع معه.
  - 6- ملف مختصر عن الدراسات العلمية التي أجريت على الدواء أو المستحضر الصيدلانية، والدراسات المفصلة عن ثبات فعاليته تحت الظروف الجوية المختلفة وطريقة تحليله.

### مادة -65 -

لا يتم تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي إلا إذا أقرته لجنة تنشأ في الوزارة لهذا الغرض تسمى (لجنة تسجيل الأدوية) ويصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها قرار من الوزير.

ولهذه اللجنة رفض تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي بقرار مسبب، وإن يبلغ إلي مقدم الطلب بكتاب مسجل، وله أن يتظلم إلي الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغه به. ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض.

### مادة -66 -

يتم تسجيل الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية التي تقرها لجنة تسجيل الأدوية أو التي وافق الوزير على تسجيلها طبقاً لأحكام المادة السابقة، بالسجلات المخصصة لذلك في

الوزارة برقم مسلسل، ويعطى طالب التسجيل مستخرجاً رسمياً من القيد يعتبر بمثابة ترخيص بتداول الدواء أو المستحضر.

ولا يجوز بعد تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي إجراء تعديل على مكونات أو مواصفات أو دواعي استعماله أو تغيير في العبوة أو الغلاف أو مدة الصلاحية للاستعمال، إلا بموافقة الوزارة.

#### مادة - 67 -

يجوز لإدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية وضع أية قيود على صرف أو تسويق أي دواء أو مستحضر صيدلي مسجل في الوزارة، إذا ارتأت ضرورة لذلك.

ويجب على المراكز الصيدلانية والمستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والأطباء، إبلاغ الوزارة عن أية نتائج ضارة تصل إليهم نتيجة استخدام دواء أو مستحضر صيدلي في مرحلة ما بعد التسويق.

#### مادة - 68 -

يلغى تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي بقرار من الوزير في الأحوال الآتية:

- 1- إذا توافرت للجنة تسجيل الأدوية تقارير من الجهات المختصة في الدولة أو خارجها تثبت إن له آثاراً ضارة أو لأسباب فنية تقرها اللجنة المذكورة.
- 2- إذا أوقف استعماله بناء على توصية من منظمة الصحة العالمية أو الهيئات الدوائية العالمية
- 3- إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ.

### الفصل السادس ترويج الأدوية

#### مادة - 69 -

يجب أن تكون النصوص والرسومات الإيضاحية في الإعلانات الموجهة للأطباء وفنيي الصحة متفقة مع البيانات العلمية المعتمدة الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية، بشرط أن تكون هذه النصوص واضحة لا لبس أو غموض فيها.

#### مادة - 70 -

يجب أن تشتمل النشرة الدوائية لكل دواء أو مستحضر صيدلي على البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية:-

1 - أسماء المواد الفعالة، على أن يذكر الاسم العلمي لكل مادة منها.

- 2 - كمية المواد الفعالة وفقاً للجرعة المطلوبة أو النظام العلاجي.
- 3 - أسماء المواد التي تسبب تداخلات تؤثر على استعمال الدواء أو المستحضر الصيدلي.
- 4 - الاستخدامات العلاجية المعتمدة في الدولة التي قدمت ضمن مستندات تسجيل الدواء.
- 5 - شكل جرعة الدواء ونظامها.
- 6 - الآثار الجانبية وردود الفعل الرئيسية الضارة للدواء أو المستحضر الصيدلي.
- 7- التدابير الاحتياطية، والنواهي والمحاذير.
- 8 - التفاعلات الرئيسية.
- 9 - اسم المنتج وعنوانه.
- 10- الإشارة إلى المراجع العلمية التي قد يحتاج للرجوع إليها.

#### مادة -71 -

يحظر الإعلان للجمهور بأي شكل من الأشكال عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية التي تتطلب وصفة طبية، أما الأدوية التي لا تتطلب الوصفة الطبية فيجوز الإعلان عنها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

#### مادة -72 -

يجب أن تكون صيغة الإعلانات متفقة مع ما يحتويه الدواء أو المستحضر الصيدلي من مواد فعالة، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

#### مادة -73 -

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الترويج للأدوية في الدولة إلا إذا كان حاصلاً على ترخيص بذلك من الوزارة بعد سداد الرسم المقرر. ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة هذه المهنة، أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو دبلوم من كلية أو معهد معترف به في إحدى تخصصات العلوم الصيدلانية.

#### مادة -74 -

يمنح الطالب ترخيصاً بمزاولة مهنة ترويج الأدوية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

#### مادة -75-

يجب على من رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى الدقة والأمانة في عرض المعلومات الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية والأنشطة الترويجية الأخرى، وأن يزود القائمين على وصف وصرف الأدوية بمعلومات كاملة.

#### مادة -76-

لا يجوز الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية ولا عرضها للبيع، ويجب أن يكون مطبوعاً على البطاقات الخارجية والنشرات الدوائية لهذه العينات بشكل واضح عبارة عينات طبية مجانية باللغتين العربية والإنجليزية.

#### مادة -77-

يجوز تزويد الأطباء بعينات مجانية من الأدوية، وذلك عند طلبها، وبالنسبة للحقن بأنواعها فيجب الاحتفاظ بسجل يبين الاستلام والاستخدام، ولا يجوز بأي حال ترويج العينات المجانية للجمهور.

#### مادة -78-

يجب أن تكون الندوات العلمية التي تقيمها شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ذات محتوى علمي يتعلق بموضوعات الصيدلة، وأن تقتصر على المختصين فيها.

### الفصل السابع الوصفات الطبية

#### مادة -79-

فيما عدا الأدوية البسيطة التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير، يجب أن تكون الوصفات الطبية صادرة من طبيب مصرح له بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في الدولة، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيع وتاريخ تحريرها. ولا يجوز تكرار صرف الأدوية إلا بموجب وصفة طبية جديدة.

#### مادة -80-

يحظر صرف أية وصفة طبية تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة، ما لم تكن مكتوبة على وصفات خاصة تصدرها وتحدد بياناتها الوزارة.

#### مادة -81-

لا يجوز صرف الأدوية الخاضعة للرقابة إلا من قبل صيدلي قانوني، على أن يخصص في المركز الصيدلي سجل لقيد الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه الأدوية، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة سنة واحدة.

#### مادة -82-

يراعى في تحرير الوصفة الطبية أن تكون بخط واضح وبالحروف المفردة، بحيث يستطيع الصيدلي صرف أو تحضير الدواء أو المستحضر الصيدلي المدون فيها دون لبس أو غموض.

#### مادة -83-

لا يجوز للصيدلي أن يستعيز عن الدواء أو المستحضر الصيدلي المبين في الوصفة الطبية بدواء بديل، ولو كان مثيلاً له إلا بعد الحصول على موافقة الطبيب الذي حررها.

#### مادة -84-

يجب على الصيدلي أن يمتنع عن صرف الدواء أو المستحضر الصيدلي إذا ظهر له خطأ في الوصفة الطبية، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستفسر عن صحة الخطأ من الطبيب الذي حرر الوصفة.

ولا يجوز للصيدلي إجراء أي تغيير في الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية المدونة في الوصفة الطبية من حيث كميتها أو نوعها أو طريقة استعمالها، إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطبيب الذي حررها.

#### مادة -85-

يجب على الصيدلي في حالة احتفاظه بالوصفة الطبية دفعاً للمسئولية في بعض الأحوال، أن يعطي حاملها أو الطبيب المعالج أو المريض صورة منها عند طلبها بدون مقابل.

## الفصل الثامن تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

### مادة -86-

يحدد بقرار من الوزير الحد الأقصى للربح المسموح به في الاتجار بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ويحسب الربح في كل مادة أو مستحضر صيدلي على أساس سعر تكلفته كما هو مبين في الفواتير الرسمية. وللوزارة أن تطلب جميع البيانات والمستندات اللازمة في هذا الشأن.

### مادة -87-

لا يجوز لمستورد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو موزعها إجراء أي زيادة على الأسعار المقررة لبيعها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

### مادة -88-

يجب الإعلان عن السعر الرسمي المحدد للأدوية والمستحضرات الصيدلانية، كما يبين السعر على العبوة من الخارج وعلى الصيدليات الاحتفاظ بقائمة الأسعار الصادرة من الوزارة.

## الفصل التاسع الأدوية البسيطة والأغذية الصحية

### مادة -89-

يتمتع على غير الصيدليات بيع الأدوية البسيطة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

### مادة -90-

لا يسمح ببيع الأغذية الصحية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير إلا في الصيدليات أو المحلات أو الأماكن المخصصة لذلك، التي تصدر بتنظيمها قرار من الوزير.

## الفصل العاشر التفتيش على المراكز الصيدلانية

### مادة -91-

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بנדبهم قرار من الوزير سلطة التفتيش على المراكز الصيدلانية ومحلات بيع الأدوية البسيطة والأغذية الصحية، لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويشترط فيمن يقوم بالتفتيش على المراكز الصيدلانية أن يكون صيدلياً.  
ولهم أخذ عينات من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والأغذية الصحية للتحليل، وكذلك الاطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات الخاصة بها.  
ويكون لهؤلاء المفتشين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الادعاء العام أثناء ممارسة عملهم.

## الفصل الحادي عشر العقوبات

### مادة -92-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

### مادة -93-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-  
1 - انشأ أو أدار مركزاً صيدلياً بدون ترخيص.  
2- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إنشاء مركز صيدلي دون وجه حق.  
3 - خالف حكم المادة رقم (53) من هذا القانون.  
وفي الحالات المذكورة يغلق المركز الصيدلي المخالف إدارياً لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

#### مادة -94-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

- 1 - زاول مهنة بدون ترخيص يتطلب هذا القانون ترخيصاً لمزاولةها.
- 2 - قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحة ترخيصاً لمزاولة إحدى المهن المشار إليها في البند (رقم 1) دون وجه حق.
- 3 - كل صيدلي سمح لشخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة بمزاولةها باسمه.

#### مادة -95-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

- 1- حاز أو عرض بقصد البيع أدوية أو مستحضرات صيدلية غير مسجلة بدفاتر وسجلات الوزارة.
- 2- باع أدوية أو مستحضرات صيدلية أو أغذية صحية بسعر يزيد على الأسعار الرسمية المقررة لها.

#### مادة -96-

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار كل من :-

- 1 - احتفظ في المركز الصيدلي، أو في المحلات بأدوية أو مستحضرات صيدلية أو أغذية صحية، غير مرخص بالاتجار فيها في حدود الرخصة الممنوحة له طبقاً لأحكام هذا القانون.
- 2 - قام بتوزيع أدوية أو مستحضرات صيدلية مجاناً بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- 3 - استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (57) كما يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (58) من هذا القانون.
- 4 - خالف حكم المادة (76) من هذا القانون.
- 5 - أي صيدلي قانوني خالف حكم المادة (84) من هذا القانون.

#### مادة -97-

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يحكم بمصادرة الأدوية أو المستحضرات الصيدلية أو الأغذية الصحية التي ارتكبت المخالفة بشأنها لصالح الوزارة دون أن يكون لصاحبها حق طلب التعويض عنها.



## الفصل الثاني عشر التأديب

### مادة -98-

تشكل بقرار من الوزير لجنة تختص بتأديب المرخص لهم بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك فيما يرتكبون من مخالفات لأحكامه، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

ويحال المخالف إلى اللجنة بقرار من وكيل وزارة الصحة، ويخطر بالحضور أمام اللجنة بموجب كتاب مسجل قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل، ويبين في الكتاب المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها. ويجوز في بعض الحالات الخاصة، الاستدعاء الفوري للمخالف للمثول أمام اللجنة والتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه.

وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف، ويكون للجنة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم، ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفويًا أو كتابة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيابه.

### مادة -99-

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة توقيعها هي:

- 1 - الإنذار.
- 2 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
- 3 - الغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من سجل الوزارة.

### مادة -100-

لا يجوز تنفيذ قرارات اللجنة، إلا بعد اعتمادها من الوزير. ويجوز لمن صدر ضده قرار طبقاً للمادة (99) من هذا القانون، أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به أمام لجنة أخرى يشكلها الوزير للنظر في تظلمه. ولمن رفض تظلمه أن يطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال 45 يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل.

### مادة -101-

لا يجوز لمن صدر ضده قرار نهائي بالغاء الترخيص بمزاولة المهنة، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاومتها، إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور هذا القرار نهائياً.

## الفصل الثالث عشر أحكام ختامية

### مادة -102-

يصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء- قراراً بتحديد رسوم التراخيص ورسوم تجديدها وغيرها من الرسوم التي تستحق بناء على أحكام هذا القانون.

### مادة -103-

لوزير بناء على توصية لجنة الصيدلية ومراقبة الأدوية في الوزارة، أن يصدر قرارات بحظر استيراد أو تداول أي دواء أو مستحضر صيدلي أو غذاء صحي يرى في تداوله ضرراً بالصحة العامة. وفي هذه الحالة يشطب تسجيله من سجلات الوزارة، وتعاد الكمية المضبوطة إلى الجهة المنتجة له على حساب من قام باستيرادها، أو تتلف بواسطة الوزارة دون أن يكون لصاحبها حق طلب التعويض عنها.

### مادة -104-

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون مدة خمس سنوات في الجهة الموجودة لديها ابتداء من آخر قيد فيها، وعلى أصحاب ومديري المراكز الصيدلية وأصحاب محلات بيع الأدوية البسيطة والأغذية الصحية، تقديمها عند طلبها للمفتشين المنصوص عليهم في هذا القانون.

### مادة -105-

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون صناديق الإسعاف الأولية التي تنشأ بموجب قوانين العمل في المحال الصناعية والتجارية.

### مادة -106-

يلغى القانون رقم (26) لسنة 1975 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة -107-

لا يخل هذا القانون بأحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.

### مادة -108-

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### مادة -109-

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1418 هـ  
الموافق 15 أكتوبر 1997م